الاستشراف ودوره في الحُكم على النّوازل الفقهيّة المُعاصرة
دراسة في ضوء المقاصد الشرعيّة

Oversight and its Role in Judging Contemporary Jurisprudence

ط.د. خولة زغدان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة (الجزائر)

zaghdaneislamic@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/04/13 **تاريخ القبول: 2024/05/04**

ملخص:

إنّ الاستشراف الفقهيّ والنَّظر في المآلات أمرٌ تنبني عليه كثيرٌ من الأحكام لدى المجتهد لا سيّما ما كان منها متعلّقاً بالنَّوازل والمستجدّات، وإغفال هذا الرُّكن الرَّكين في النَّظر النّوازليّ يوقِعُ في مزالق خطيرةٍ تؤدّي إلى خطأٍ في الفهم وتنزيل الأحكام بعيدًا عن مقاصدها الّتي شُرعت من أجلها ابتداءً، فيأتي هذا البحث لبيان أهميّة النّظر الاستشرافيّ المستقبليّ ودورِه في إصدار الأحكام على مستجدّات العصر.

ولخدمة الغرض المنشود؛ انتظم البحث في تمهيدٍ ومبحثان: المبحث الأوّل بُسِط فيه القول في مفهوم اعتبار المآل وتأصيله، والمبحث الثّاني تناول أهميّة اعتبار المآل وركنيّته في دراسة النّوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الاستشراف، النوازل، المعاصرة، المآلات، المقاصد.

Abstract:

Judicial oversight and consideration of procrastinations is a matter upon which many of the judgments of the diligent are based, especially those related to diversions and developments. Neglecting this pillar of the Nazi viewpoint leads to serious pitfalls that lead to misunderstanding and stealing judgments away from their intended purposes. This research comes to demonstrate the importance of forward-looking thinking in the future and its role in judging the latest developments of the age.

To serve the intended purpose; The research was organized into two introductions and two papers: the first elaborated on the concept of the consideration of the prognosis and its origin, and the second examined the importance of the consideration of the prognosis and its basis in the study of contemporary descendants.

***keywords**:* Foresight, omens, contemporary, destinies, purposes.

مقدّمة:

تقوم الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء على فلسفة الصّلاحيّة لكلّ زمانٍ ومكانٍ، فهي شريعةٌ خالدةٌ تكفَّلت بجميع مناحي حياة الفرد والأمّة، ولم يعزُب عنها دقيقٌ ولا جليلٌ، مبناها وأساس قيامها جلبُ المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، وهي شريعة رحمةٍ وعدلٍ وحكمةٍ بكُلِّها؛ وكلّ ما زاغ عن هذه الأسس فليس منها بشيءٍ.

تلك المصالح والمفاسد أساسها ومعيار ضبطها هو علم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّذي يُعدُّ العمود الرَّصين الّذي تُناط به أحكام الشّريعة في كلِّ تفاصيلها وجزئياتها، إذ عليها مدار الأحكام ومن أجلّ تحقيقها نزلت النّصوص واجتهدت الأفهام، وبتفعيلها تُحقّقُ غايات الشّارع وأهدافُه ومراميه.

ولما كانت المقاصد بهذا المكان من الأهميّة كانت هي أساس الاجتهاد في ما يطرأ على حياة النّاس من نوازل ومسائل ومستجدّاتٍ، وكان التّعويل عليها في تقديم الحلول لكلَّ مشكلات العصر ومعضلاته، في مختلف المجالات والميادين؛ حالاً ومآلاً واستقبالاً.

ولعلّ قاعدة المآلات من أعمق القواعد الشّرعيّة المرتبطة بالمقاصد المرعِيّة، فهي معلمٌ مهمٌّ من معالم الاجتهاد في النّوازل المستجدّة؛ هذه النّوازل الّتي تترى وتتتابع وتتلوّن كلّ يومٍ بلونٍ جديدٍ، ولا يصلح تركها خاليةً عن تكييفٍ فقهيٍّ وإناطتها بأصلٍ شرعيٍّ.

يُعدُّ الاجتهاد الاستشرافيُّ والنَّظر المآليّ تكريسًا وتأكيدًا عَمَلِيًّا لفلسفة صلاحيّة الشّريعة الغرّاء لكلّ الأزمان والأماكن؛ وهو – أي النّظر الاستشرافيُّ – تأكيدٌ على عبقريّة الشَّرع واتِّساع أبعاده، إذ يَعْتبر الحال الواقع والمآل المتوقَّع؛ وبالتّالي يكون مَرِناً في التّعامل مع كلّ الطّوارئ والمستجدّات.

ظهر الفقه الاستشرافيّ على السّاحة العلميّة ليكون مفتاح حلٍّ لكثيرٍ من الواقعات والمشكلات، وأخذ في النُّضج والاستواء تدريجيًا، ليشكِّل منهجًا عِلميًّا ربّانيًا تلبَّس به أهل النَّظر والاجتهاد والفتوى فأخرجوا لنا منهجًا فذًّا في سَنِّ الأحكام وتوجيه مقاصد المكلّفين وترسيخ مقاصد الشّارع الحكيم سبحانه.

فبناءً على ما سلف الإلماع إليه من أهميّة موضوع الاستشراف الفقهيّ في الواقع المعاصر؛ تأتي هذه الورقة البحثيّة للإجابة عن السّؤال الآتي: إلى أيِّ مدًى تُعوِّلُ الشّريعة الإسلاميّة على فقه الاستشراف في الحكم على مُستجدّات العصر؟ وماهي أبرز الأركان الّتي يقوم عليها هذا النّوع من النَّظر؟

أهداف البحث:

يأتي هذا البحث من أجل خدمة الأغراض الآتية:

- بيان حقيقة اعتبار المآل وفقه الاستشراف والتّأصيل لذلك من القرآن والسنّة والأثر.
- بيان أهميّة الاعتداد بقاعدة اعتبار المآل وضرورة تفعيل النّظر المستقبليّ في الاجتهاد الفقهيّ الحديث.
- انتقاء أهمّ الرّكائز الّتي ينبني عليها فقه الاستشراف وتناولها بالشرّح والتّفصيل.

إنّ النّظر في المآل واستشراف المستقبل ضرورةٌ مُلحَّةٌ قديمًا وحديثًا، وهي أكثر إلحاحًا في وقتنا الحاضر، وذلك لكثرة المستجدّات وتتابع الأحداث والنّوازل.

الدّراسات السّابقة:

حظيت قاعدة اعتبار مآلات الأفعال بكثيرٍ من الاهتمام والدِّراسة؛ فتنوّعت فيها الكتابات والبحوث العلميّة والأكاديميّة وذلك راجعٌ إلى أهميّتها العظيمة، ويأتي على رأس كلِّ ذلك ما كتبه الإمام الشّاطبي في موافقاته إذ يُعدُّ منتوجه العلميّ الاستشرافيّ في هذا الباب هو اللَّبنة الأساسيّة الّتي بنى عليها كلّ من لحقه. وفيما يلي إرشادٌ إلى أهمّ الدِّراسات الّتي اعتمد عليها البحث:

– كتاب بعنوان: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرّفات للمؤلف: عبد الرّحمان بن معمر السّنوسيّ، أصله رسالةٌ علميّةٌ في أربعة أبوابٍ واسعةٍ اشتملت تفصيلاً عميقًا للموضوع.

– مُولَّفٌ عُنوانه: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهيّ؛ لـ: وليد بن علي الحسين، وهو رسالة دكتوراه قسّمَها صاحبها إلى أربعة أبوابٍ كسابقتها، وقد أفدْت منه في شقّه التّطبيقيّ؛ ذلك أنّ المؤلِّف أودعه كثيرًا من المسائل التّطبيقيّة.

– مقال بعنوان: الصّلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف للدّكتور: محمد فاروق صالح البدري وهو مقالٌ منشورٌ سنة 2021م في مجلة أصول الشّريعة للأبحاث التّخصصيّة، وقد أفاض صاحبه في الحديث عن فقه الاستشراف والتّأصيل له ودعّم فلسفته بالتّطبيقات والأمثلة.

منهج البحث:

لما كانت طبيعة البحث هي الّتي تفرض المنهج فقد أُعمل في هذه الورقة المنهج الاستقرائيّ –نسبياً– والمنهج الوصفيّ التّحليليّ بِغرض تحليل الأدلَّة والأقوال والنُّقول في الموضوع للكشف عن دور إعمال فقه المُستقبل في النّوازل الحديثة.

خطّة البحث:

لخدمة الغرض المنشود؛ انتظم هذا البحث في تمهيدٍ ومبحثين تسبقهم مقدّمة، وتَقْفُوها خاتمةٌ، التّمهيد كان ضبطًا لمفردات عنوان البحث، أمّا المبحث الأوّل فقد سُطِّر للحديث عن مفهوم اعتبار المآل وعلاقته بالدّرس الفقهيّ، ثمّ المطلب الثّاني جاء للتّأصيل الشّرعيّ لهذه القاعدة. أمّا المبحث الثّاني فتناول أهميّة اعتبار المآل وركّنيّته في دراسة النّوازل المعاصرة.

تمهيد:

يأتي هذا التّمهيد فرشاً لموضوع البحث؛ وذلك بتَسبيق بيانٍ لمفهوم أهمّ المصطلحات المكوّنة لعنوانها من خلال العناصر الآتية:

أوّلاً: مفهوم الاستشراف في الدرس الفقهي الأصولي

الاستشراف في اللّغة: وضع اليد على الحاجب للنّظر، كالّذي يستظلّ من الشّمس حتّى يستبين الشّيء. وأصله من الشَّرف: العلوّ والمكان المرتفع، وأَشْرَفْتُ عليه بالألف: اطّلعت عليه. ويُستعمل بمعنى: التَّطلّع إلى الشّيء، كما في استشراف الأضحية[1]. يُلاحظ أنّ المعنى اللّغوي يدور حول التّشوُّف والاطّلاع والتّفكّر الدّقيق في الشّيء أو إلى الشّيء.

أما في الاصطلاح فإنّ استعمال هذا المصطلح يتعدّد باختلاف التّخصّصات وتباين المنطلقات الفكريّة، والّذي يَعنينا في هذه الورقة البحثيّة هو استعمال أهل الفقه والشّريعة لهذا المصطلح وتفصيلاتهم العلميّة له.

إذ يُعرّفه المتخصِّصون بالفكر الإسلاميّ والدّراسات المستقبليّة على أنّه: استطلاع حاجات المجتمع وتشوُّف حركته نحو المستقبل، وذلك بالنّظر والتنبّؤ بحدوث الأشياء قبل وقوعها... لأخذ زمام المبادرة والاحتياط للمستجدّات ومعرفة سُبل النّجاة والخلاص[2].

وهو عند أهل الفقه والمقاصد: العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من الأدلّة التّفصيليّة، وحسن تنزيلها بطريقةٍ متوازنةٍ يتمّ فيها مراعاة المآلات الّتي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل مبنيّةً على معطياتٍ موضوعيّةٍ، وأقيسةٍ ونظائر معتبرةٍ؛ وتشخيص الواقع وتنزيل الأحكام على هذا الواقع، بإطار النّصوص والمقاصد المحكومة فيه[3].

وعُرّف أيضًا بأنّه: دراسة المستقبل لوضع حكمٍ فقهيٍّ يقوم على فهم الماضي والحاضر وبناء الحكم للمستقبل، وذلك من خلال النّظر في المآلات[4].

ففقه الاستشراف مصطلحٌ حديثٌ يُقصد به أنْ يراعي الفقيه مآلات الأمور والأفعال ويُوجّهها وفق مراد الشّارع الحكيم سبحانه، ليحصل على حكمٍ شرعيٍّ موافقٍ لتوجّهات الشّريعة ورُوحها فيُحقّق بذلك صلاح العباد وإبعادهم عن الفساد.

وله مسميّات أخر منها: فقه المآلات، فقه المستقبل، فقه العواقب، الفقه الاستئنافيّ الفقه الارتياديّ، فقه التوقّع، فقه الإسقاط...[5].

ولعلّ أشهرها وأكثرها تداولاً عند الفقهاء والأصوليّين هو مصطلح "فقه المآلات" أو "اعتبار المآل"، فهو من الألفاظ المرادفة للاستشراف لأنّه –أي اعتبار المآل– من أعظم الأصول الشّرعيّة الّتي تدلّ على لُزوم النّظر واستشراف المستقبل.

لذلك سنأتي فيما يلي من هذا البحث إلى بيان مفهوم اعتبار المآل وبيان حجيّته ومرتكزاته لأنّ الحديث عنه هو حديثٌ عن فقه الاستشراف بعينه.

ثانيًا: ماهية النّوازل الفقهيّة المعاصرة

النّازلة في اللّغة أصلها النون والرّاء واللاّم، وهي كلمةٌ صحيحةٌ تدلّ على هبوط الشّيء ووقوعه، والنّازلة: الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس، وجمعها نوازل[6].

أمّا في الاصطلاح: فإنّ مصطلح النّوازل عند المتقدّمين كان يستعمل بكثرةٍ من قبيل مصطلح الفتاوى والأجوبة وغيرها، ولم يوجد عندهم تعريفٌ دقيقٌ لها، أمّا عند المعاصرين فهي تطلق بوجهٍ عامٍّ على المسائل والوقائع المستجدّة الّتي تستدعي وتتطلّب حكمًا شرعيًّا.

فعرّفها الدّكتور وهبة الزُّحيلي بقوله أنّها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسّع الأعمال وتعقّد المعاملات، والّتي لا يوجد نصٌّ تشريعيٌّ مباشرٌ أو اجتهادٌ فقهيٌّ سابقٌ ينطبق عليها. وصورها متعدّدةٌ ومتجدّدةٌ ومختلفةٌ بين البلدان والأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحليّة "[7].

وبعبارة أكثر تركيزًا: "الوقائع المستجدّة في هذا العصر والّتي تستدعي بيان حكم الله فيها"[8].

ثالثًا: حقيقة المقاصد الشّرعيّة

المقاصد في اللّغة جمع "مقصدٍ" يأتي لعدّة معانٍ منها: الأمُّ والتوجّه، وإتيان الشّيء واستقامة الطّريق، والتوسّط والاعتدال، ويُقال قصدت العود بمعنى كسرته[9]. فيلاحظ تنوّع استعمالات اللّفظ ودورانه حول كثيرٍ من المعاني في لغة العرب.

أمّا اصطلاحًا فإطلاق لفظ المقاصد في الفقه والأصول والدّراسات الشّرعيّة ينصرف بالذّهن مباشرةً إلى مقاصد الشّريعة، وهذا المصطلح لم يلق في صناعة الحدود في بداياته ما لقيته المصطلحات الأخرى من اهتمامٍ وتأصيلٍ وتفصيلٍ، إذ نجد في كتابات الأصوليّين إلماعاتٍ متفرّقةٍ للفظه ومعناه، فها هو الغزاليّ يحصر الضّروريات في الخمس المتعارف عليها اليوم من حفظ دينٍ ونفسٍ وعقلٍ ونسلٍ ومالٍ ويختم عبارته بقوله: "فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعها مصلحةٌ"[10]، ويقول الآمدي:"إنّ المقصود من شرع الحكم: إمّا جلب مصلحةٍ، أو دفع مضرّةٍ، أو مجموع الأمرين"[11].

وحتّى صاحب الموافقات الّذي يُعدّ مؤسّس علم المقاصد لم يُسطِّر في كتابه تعريفًا جامعًا مانعًا لها مُخلِّفًا بذلك فجوةً عميقةً في التّأصيل لهذا العلم خاصّةً عند من نادى باستقلاله عن علم أصول الفقه، وأيًّا ما كان الأمر فإنّ هذا الخُلُوّ المصطلحيّ الّذي خلّفه الشّاطبيّ والأصوليّون من قبله فتح مجالاً واسعًا للمعاصرين لطرح تعاريف متنوّعةً لهذا العلم بغرض تأصيله ووضعه على مسار العلوم.

ولعل أبرز ما قُدِّم في هذا الباب تعريف الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور حيث قال عن المقاصد العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع، في جميع أحوال التّشريع، أو معظمها"[12]، وعرّفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشّريعة: الغاية منها والأسرار الّتي وضعها الشّارع، عند كلّ حكمٍ من أحكامها"[13].

وتتابع بعد هذا المعاصرون على تعريف مصطلح المقاصد وبسط القول فيه؛ فكانت المقاصد عند الجميع تدور على أمر المصالح والغايات والأهداف الّتي اعتنى بها الشّارع الحكيم سبحانه واعتبرها.

وخلاصة هذا التّمهيد الّذي انتظم بغرض بيان مصطلحات عنوان البحث وتجلية المقصود من ورائه؛ أنّ هذه الورقة البحثيّة تسعى لبيان: دور تفعيل فقه المستقبل واعتبار المآل في المسائل المستجدّة في حياة النّاس المعاصرة، وذلك من منظورٍ مقاصديٍّ مصلحيٍّ.

المبحث الأول: اعتبار المآل؛ المفهوم والحجية

لما كان الحكم على الشّيء فرعٌ عن تصوُّره كان لزامًا بسط القول في مفهوم اعتبار المآل والتّأصيل له من القرآن والسنّة وفقه الصّحابة رضي الله عنهم والمعقول، ولخدمة هذا الغرض انتظم هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف اعتبار المآل

أولا: اعتبار المآل في اللغة

المآل واحدٌ وجمعه مآلاتٍ، وهو مصدرٌ ميميٌّ من آل الشّيء يؤول أَوْلًا ومآلًا بمعنى: رجع، والموئل: المرجع والمصير والعاقبة والعودة، وهو عكس الحال، ومنه التّأويل: أي ما يؤول إليه معنى الكلام[14].

واعتبار المآل من حيث معناه الإضافيّ بمعنى الاعتداد بالشّيء وما يصير إليه واستشرافه والنّظر إلى مستقبله.

ثانيًا: اعتبار المآل اصطلاحًا

تعدّ قاعدة اعتبار المآلات من أجلّ قواعد تنزيل الأحكام الشّرعيّة وتطبيقها، وهي قاعدةٌ عمل بها الخلف من لدن الصّحابة رضي الله عنهم إلى تابعيهم إلى بقيّة علماء الأمّة من بعدهم، غير أنّهم لم يتعرّضوا لمصطلح المآلات بالتّعريف والفحص والتّحديد رغم اتفاقهم على العمل به واعتباره نظريًّا واجتهادًا؛ ولعلّ ذلك راجعٌ إلى "اشتغالهم بالتّأصيل وتقرير القواعد التّشريعيّة والمناهج على حساب الصياغة النّظريّة للحدود"[15].

بدأت معالم الخُطّة الاستشرافيّة في الفقه الإسلاميّ تتجلّى على يد العالم المبرزّ أبو إسحاق الشّاطبيّ الّذي اهتمّ بهذا المبدأ ووضع له معالم الطّريق وأعطاه حقّه من الدّرس والتّنقيب وجعله أساسًا مُحكمًا في الاجتهاد سيرًا على نهج سلفه من العلماء، فقال في بيان معناه: "النّظر في مآلات الأفعال مُعتبرٌ مَقصودٌ شرعًا؛ كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستجلب، أو لمفسدةٍ تُدرأ"[16].

وانطلاقًا من توضيح الشّاطبي لمعنى اعتبار المآل وامتداداته في العمليّة التّشريعيّة الاجتهاديّة، جاء من بعده ليقدّموا حدودًا أشمل لهذا المصطلح منها قولهم: "اعتبار المآل هو الاعتداد بما تُفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشّرع"[17].

وعرّفه الرّيسوني بقوله: "المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يُقدّر مآلات الأفعال الّتي هي محلّ حكمه وإفتائه، وأن يقدّر عواقب حُكمه وفتواه، وألاّ يعتبر أنّ مهمّته تنحصر في إعطاء الحكم الشّرعيّ، بل مهمّته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يُصدر الحكم وهو ناظرٌ إلى أثره أو آثاره"[18].

وعبَّر عنه بعض الباحثين بقوله: "النّظر في المآل أو اعتبار المآل يعني ضرورة استحضار العاقبة المتوقّعة عند التّطبيق وأخذها في الحسبان عند الفتوى أو الحكم ... والنّظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعالُ والتصرّفات والتّكاليف موضوعُ الاجتهاد"[19].

وبتعبيرٍ أوضح فإنّ اعتبار المآل هو أنْ يتحرّى المجتهد أفعال المكلّفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعيّة أو عدمها حتّى ينظر فيما يترتّب عليها من نتائج واقعةٍ أو متوقّعةٍ، يكون الحكم الشّرعيّ التّطبيقيّ على وفقها من حيث موافقة مقاصد التّشريع الإسلاميّ[20].

فيظهر أنّ هذا المبدأ يُعْنَى بمراعاة ما ينشأ عن تصرّفات وأفعال المكلّفين من آثارٍ وأحوالٍ لها دخلٌ مباشرٌ في تكوين مناط الحكم وتكييفه، ومن ثمّ إصدار الحكم على تلك الأفعال بحسب ما تنتهي وتفضي إليه من نتائج[21].

المطلب الثاني: حجية اعتبار المآل

يحتلّ النّظر المستقبليّ واعتبار المآل مكانةً علميّةً مرموقةً في باب الاجتهاد الفقهيّ ذلك أنَّه أصلٌ كليٌّ يقتضي اعتبارُه تنزيلَ الحُكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقّعة استقبالاً. فكونه أصلاً كُليًّا فإنّ ذلك يقتضي أنّه دليلٌ حاكمٌ بإطلاقٍ؛ فهو ينتظم من مجموعةٍ من القواعد الاستدلاليّة الّتي تُشكِّل بمجموعها كليّته[22].

وقد استمد هذا الأصل الجليل حجيّته وكُليّته من نصوص الكتاب والسنّة المطهّرة وعمل الصّحابة الكرام؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

أوّلاً: الأدلّة من القرآن

- قال تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: 108].

وجه الدّلالة: نهى ربنا عزَّ وجلّ نبيّه الكريم والصّحابة رضي الله عنهم عن سبّ آلهة المشركين ولو كان في ذلك مصلحةٌ لأنّه تترتّب عليه مفسدةٌ أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين وهو الله لا إله إلاّ هو[23]، فنُهي عن ذلك استشرافًا لما يمكن أن يؤول إليه الأمر المشروع أصلاً.

- قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ

فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: 107-108].

وجه الدّلالة: أنَّ بناء المساجد من أجلِّ القربات، وأعظم الطّاعات، لكن إذا آل بناء المسجد للإضرار بالمسلمين أو الكفر بالله سبحانه وتعالى، وستر المنافقين والمتآمرين على المسلمين فإنّه يحرم بناؤه ولا يُصلّى فيه؛ استشرافًا واعتبارًا للفساد الّذي سيؤول إليه الأمر[24].

- قال تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

وجه الدّلالة: أنَّ الله تعالى فَرَضَ الجهاد رغم ما فيه من المشقّة ومُفارقة الأهل والأوطان وذهاب النّفس والأموال ... غير أنّ النّظر الاستشرافيَّ يُقوّي جانب المصلحة من الجهاد وينهض بها إذْ بِه النَّصر على الأعداء، وبهِ المآل إلى جنّة الخُلد، وإذا أَنحلد النّاس إلى الجُبن وتركوا الجهاد آل ذلك إلى الذِّلة والمهانَة وظهور شوكة العدوّ وهو مآل مذمومٌ مَدحورٌ[25].

فيظهر مما سبق تعاضد أدلّة القرآن على بيان مشروعيّة الاستشراف ومكانته من إصدار الأحكام، لنأتي بعد هذا إلى الاستشهاد لهذا الأصل من السنّة النّبويّة المطهّرة.

ثانيًا: الأدلّة من السنّة

- ورد في الصّحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: (كنّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلّم في غَزَاةٍ ... فقال عبد الله بنُ أُبَيّ: والله لَئِنْ رجعنا إِلَى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. فقال عمرُ: دَعْني يا رسول الله أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ. فقال: دَعْهُ، لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَهُ)[26].

وجه الدّلالة: قال النَّووي في شرحه للحديث: "وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصّبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتّب على ذلك مفسدةٌ أعظم منه"[27]، فقد أعرض النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن قتل المنافقين مع أنّ مُوجب القتل قائمٌ، ولكن لما كان مآل ذلك تنفير النّاس من الدّخول في الإسلام وهي مفسدةٌ أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التّأليف أعظم من مصلحة القتل، قضت الملكة الاستشرافيّة عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بترك المفسدة اجتلاباً للمصلحة.

- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لها: (يا عائشة لولا أنَّ قومَك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فإنهم قد عجزوا عن بنائه، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم عليه السلام)[28].

وجه الدّلالة: لقد ترك النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السّلام بسبب تعارض المصالح، ذلك أنّه إذا "تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ، وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدئ بالأهم؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبر أنَّ نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السّلام مصلحةٌ، ولكن تعارضه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريبًا، وذلك لِما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا"[29].

ثالثًا: الأدلّة من فقه الصّحابة

لقد تتلمذ الصّحابة الكِرام على يد المعلّم الأعظم محمّد صلّى الله عليه وسلّم فترسّخت ملكة الاستشراف في قرائحهم، وكان اعتبار المآلات ركنًا ركينًا في اجتهاداتهم.

ومن نماذج ذلك: إجماعهم على جمع المصحف في مصحفٍ واحدٍ بعدما كان مفرّقًا عند الصّحابة بسبب موت كثيرٍ من الحفّاظ والصّحابة في الحروب وغيرها. وكذا حُكمهم بقتل الجماعة بالواحد اعتبارًا للمصلحة، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذَرَّع النّاس إلى القتل بأن يقتلوا الواحد بالجماعة. وإقرارهم طلاق الثّلاث بلفظٍ واحدٍ لمّا كثُر التّلاعب بالأعراض وتفشّى في النّاس الاستهانة بأمر الطّلاق؛ فبعدما كانوا يوقعونه طلقةً واحدةً أمضاه عمر رضي الله عنه ثلاثاً، مُعتمدًا على ذِهنيّة استشرافيّة فذَّة لِيَحسِم بذلك أمر التّلاعب بالأعراض وتعدّي النّاس في استباحة المشروعات[30].

وقد ضرب ابن عباس رضي الله عنه مثالاً رصينًا عن الفقيه المستشرف لما جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ له: "هل لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: لَا، إِلَّا النَّار. فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ فقَالَ رضي الله عنه: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا". فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ[31].

ثالثًا: الأدلّة من المعقول

قرّر الإمام الشّاطبيّ في موافقاته أنّ الدّليل على صحّة اعتبار المآلات أمران: "أحدها: أنّ التّكاليف مشروعةٌ لمصالح العباد، ومصالح العباد إمّا دنيويّةٌ وإمّا أخرويّةٌ، أمّا الأخرويّة فراجعةٌ إلى مآل المكلّف في الآخرة ليكون من أهل النّعيم لا من أهل الجحيم، وأمّا الدّنيويّة، فإنّ الأعمال –إذا تأمّلتها– مقدّماتٌ لنتائج المصالح، فإنّها أسبابٌ لمسبّباتٍ هي مقصودةً للشّارع والمسبّبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوبٌ وهو معنى النّظر في المآلات ... والثّاني: أنّ مآلات الأعمال إنّما تكون معتبرةً شرعًا أو غير معتبرةٍ، فإن اعتُبرت فهو المطلوب، وإن لم تُعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلاتٌ مضادّةٌ لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيحٍ، لما تقدّم من أنّ التّكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تُتوَقَّعُ مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدةٍ توازيها أو تزيد..."[32].

إنّ الأدلّة على هذا الأصل العظيم الظّاهر من القرآن وسنّة المصطفى الأمين وعمل الصّحابة من بعده كثيرةٌ متوافرةٌ متضافرةٌ وأكثر من أن تحصى[33]، وما ذُكر منها أعلاه يؤدّي الغرض المطلوب من هذه الورقات المختصرة.

المبحث الثّاني: أهميّة اعتبار المآل وركنيّته في دراسة النّوازل المعاصرة

النّظر في المآلات واستشراف وقوع المصالح وانتفاء المفاسد ركنٌ ركينٌ في وقوع الاجتهاد على وفق مقصود الشّارع، وهو أمرٌ بالغ الأهميّة حتّى يكون النّظر الفقهيّ صحيحًا سليمًا ملائمًا، فيأتي هذا المبحث لبيان تلك الأهميّة مع الإلماع إلى أبرز الدّعائم الّتي يقوم عليها النّظر الاستشرافيّ في النّوازل المعاصرة.

المطلب الأوّل: أهميّة تفعيل الاستشراف في النّوازل المعاصرة

بعد تقرير مشروعيّة النّظر المستقبليّ واعتبار مآلات الأمور، نأتي إلى بيان أهميّة إعمال الفقه الاستشرافيّ في مستجدّات العصر حيث نجملها في النّقاط الآتية[34]:

– الالتفات إلى مآلات الأفعال التفاتٌ إلى مقاصد التّشريع: ذلك أنّ النّظر الاستشرافيّ للأمور يعصِم من الوقوع في الزّلل، وبه يتمكّن المجتهد من الموازنة بين المصالح أو المفاسد المترتّبة على الفعل أو التّرك.

- إبراز خصائص الشّريعة: فهي شريعةٌ شاملةٌ ربانيّةٌ صالحةٌ لكلّ زمانٍ ومكانٍ؛ جاءت تُراعي خصوصيّات النّاس وظروفهم وعاداتهم وأعرافهم لذا كُتب لها الخلود.
- تنمية ملكة الاستشراف وبُعد النّظر: عند المجتهدين والمتصدّرين للفتوى وطلبة العلم... وذلك بإكسابهم أذهانًا واسعةً مصقولةً، ومدارك ممتدّةٍ، وملكاتٍ فقهيّةٍ قويّةٍ رصينةٍ.
- اعتبار المآل وقايةٌ من كثيرٍ من الشّرور والتّفريط فيه إحلالٌ لها: لمّا كانت قاعدة المآل قائمةً على جلب المصالح ودرء المفاسد فإن تفعيلها في النّوازل والمستجدّات يجلب نفعًا عظيمًا للنّاس، وإغفالُها يُعدُّ مزلقًا خطيرًا من مزالق الاجتهاد لأنّه قد يؤدّي إلى عَظيم هلاكٍ وفسادٍ.
- الاسهام في التّراث الفقهيّ المستقبليّ: فتُيسَّر الأمور على مجتهدي العصور اللاّحقة عند النّظر في نوازل عصرهم من خلال ما تمّ توفيره بين أيديهم من مسائل الفقه الاستشرافيّ الجاهزة فيختارون منها ما يناسب النّازلة محلّ الاجتهاد.

المطلب الثّاني: رُكنيّة الاستشراف في الحكم على النّوازل المعاصرة

يُعدّ اعتبار المآل من أعمدة النّظر الفقهيّ، وآليةً جوهريّةً في إنتاج الأحكام الشّرعيّة ذلك أنّه همزة وصلٍ بين أحكام الشّارع سبحانه وتعالى وواقع المكلّفين وتصرّفاتهم وأفعالهم فهو أداةٌ لتحقيق مرامي الشّرع وغاياته، وآليةٌ لمنع التّحايل وذرائع الفساد، وهو عمودٌ في عمليّة تنزيل الأحكام الشّرعيّة وتحقيق مناطاتها، فيأتي هذا المطلب لمعالجة جُزئيّة: دور الاستشراف في الحكم على النّوازل؛ من خلال النّقاط الآتية:

أوّلاً: الاستشراف ترسيخٌ لمقاصد الشّريعة

الاستشراف المنوط بضوابطه والجاري وفق روح الشّريعة وسيلةٌ مهمّةٌ لتحقيق مقاصد الشّارع الحكيم، إذ يُشترط فيه أن يكون جاريًا على وفق مقاصد التّشريع، وذلك بأن يكون المآل محقِّقًا لمقصدٍ شرعيٍّ من جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ أو دفع حرجٍ أو مشقّةٍ، لأنّ الحكمة من اعتبار المآلات تحقيق موافقة أفعال المكلّفين لمقاصد التّشريع، بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإن لم يكن المآل محقِّقاً لمقصدٍ شرعيٍّ فإنّه يكون مناقضًا لمقاصد التّشريع

الّتي شُرّعت الأحكام من أجلها، ولله دَرُّ إمام الحرمين لما قال: "من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنّواهي فليس على بصيرةٍ في وضع الشّريعة"[35].

فالغاية من الاستشراف هي تحقيق هذه المقاصد الشّرعيّة، والفقيه الحقُّ هو الّذي يستشرف المسألة ومآلاتها وأهدافها وغاياتها قبل الحكم عليها لأنّ إغفال مقاصدها يجعل الحكم قاصرًا عن الغاية الّتي من أجلها جاءت الشّريعة[36].

ثانيًا: المآل وفقه الواقع

إنّ الأمر أثناء اعتبار المآل لا يتعلّق فقط بمعرفة الحكم الشّرعيّ والتّأكّد من مقصده والشّروعِ في تطبيقه، بل يتعلّق أيضاً بتصوّر النّازلة محلّ الدّراسة تصوّرًا مُستوفيًا وذلك بالنّظر إلى ملابساتها وما يُحيط بها، وتحديد أبعادها ومكوّناتها وجزئياتها، ووضعِها في نِصابها المناسب بمراعاة الظّروف واختلاف الأزمان والأماكن، ولا يتحقّق هذا إلاّ إذا كان النّاظر في النّازلة متلبّسًا بالواقع غير متجافٍ عنه.

يقول ابن القيم الجوزيّة: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم؛ **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات... **النّوع الثّاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الّذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتّفقُّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[37].

ولذا ففقه الاستشراف يقوم على أساسٍ متينٍ من الواقعيّة، إذ يظهر ذلك جليًّا في تنسيقه بين المصالح، وحرصه على ضمان التّوازن بين كلّ من الحقّ الفرديّ والحقّ الجماعيّ وهذا يبرهن على موضوعيّة هذا النّوع من الفقه القائم على مراعاة معطيات الواقع بكلّ مكوّناته[38].

فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرّع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد فهي ذات ارتباطٍ وثيقٍ بالأوضاع والوسائل الزّمنيّة وبالأخلاق العامّة، فكم من حكمٍ كان

تدبيرًا أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمنٍ معيّنٍ، فأصبح بعد جيلٍ أو أجيالٍ لا يُوصِل إلى المقصود منه، أو أصبح يُفضي إلى عكسه بتغيُّر الأوضاع والوسائل والأخلاق؛ ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخّرون من شتّى المذاهب الفقهيّة في كثيرٍ من المسائل بعكس ما أفتى به أئمّة مذاهبهم[39].

وهكذا ينبغي لكلّ مجتهدٍ يروم اعتبار المآل ألاّ يكون مُختلِياً في بُرجٍ لا يدري ما يجري في واقِعِه ولا يفقه الظّروف والملابسات المحيط به.

ثالثًا: اعتبار المآل وسيلة لسدّ الذّرائع

الذّرائع: جمع ذريعةٍ، وهي الوسيلة المؤدِّية إلى الشّيء، سواءٌ أكان مصلحةً أم مفسدةً[40] وفي الاصطلاح يُقصد بالذّرائع "كلّ وسيلةٍ مباحةٍ قُصد التّوصل بها إلى المفسدة أو لم يُقصد التّوصل إلى المفسدة لكنّها مُفضِيةٌ إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها"[41] فسدُّها يعني منعها وإلغاء العمل بها.

فوسائل وطرق الحرام مُحرَّمة مثل حفر بئر في طريق المسلمين فهو ذريعةٌ للقتل المحرّم والنّظر إلى عورة الأجنبيّة فهو ذريعةٌ إلى الزّنا المحرّم ... وغيرها من الأمثلة، فتأخذ الذّريعة حكم ما تُؤدّي إليه من المصلحة أو المفسدة، فإذا كانت تؤدّي إلى مصلحةٍ فهي جائزةٌ وإذا كانت تؤدّي إلى مفسدةٍ فهي محرّمةٌ، فالوسيلة إلى الحلال حلالٌ والوسيلة إلى الحرام حرامٌ. والأصل في تحريم مثل هذه الذّرائع هو الاستشراف والنّظر إلى مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكمًا يتّفق مع ما يؤول اليه من المصلحة أو المفسدة، والعبرة في قاعدة المآلات هي بنتيجة الفعل وثمرته لا بنيّة الفاعل[42].

فالمستشرف الحصيف من أدرك أهميّة قاعدة الذّرائع وعمل على تفعيلها في اجتهاداته إذْ "من موجّهات العمل بأصل سدّ الذّرائع عدم الاغترار بالصّور الظّاهرة؛ بل من الواجب أن يكون النّظر نافِذًا بحيث يُميَّز بين ما هو حقيقيٌّ وبين ما هو صوريٌّ"[43] ليصدر الحكم على المسألة والنّازلة صحيحًا سليمًا مُتماشيًا مع روح التّشريع ومقاصده.

خاتمة:

في ختام هذا البحث نأتي إلى حَوصلة أهمّ نتائجه في النّقاط الآتية:

- فقه الاستشراف مصطلحٌ حديثٌ يتنوَّع استعماله تبعا للتّخصّصات وتباين المنطلقات الفكريّة.
- المقصود بالاستشراف الفقهيّ هو فقه النّوازل وحسن التّعامل معها بحسن تنزيلها بطريقةٍ متوازنةٍ يتمّ فيها مراعاة المآلات الّتي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل.
- تُعدّ قاعدة اعتبار المآلات من أجلّ قواعد تنزيل الأحكام الشّرعيّة وتطبيقها، والأدلّة على اعتبار هذا الأصل العظيم قائمةٌ من القرآن والسنّة والآثار.
- يُعدّ اعتبار المآل من أعمدة النّظر الفقهيّ، وهو أداةٌ لتحقيق مرامي الشّرع وغاياته، وآليةٌ لمنع التَّحايل وذرائع الفساد، وهو عمودٌ في عمليّة تنزيل الأحكام الشّرعيّة وتحقيق مناطاتها.

أمّا أهمّ التّوصيات الّتي تؤكد عليها الباحثة:

- ضرورة تنمية ملكة الاستشراف واعتبار المآلات لدى المتصدِّرين للنّوازل المستجدّة ولدى من يفتي النّاس في أمور دينهم، ليَصدُر الاجتهاد والتّكييف والتّخريج، وبالتّالي التّنزيل والتّطبيق، على وِفق مقاصد الشّرع وغاياته.
- الاهتمام بالجانب التّطبيقيّ التّفعيليّ للفقه الاستشرافيّ في الدّراسات العلميّة والأكاديميّة.

الهوامش والإحالات

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص172. الجوهري، الصحاح، 1380 هـ. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص310.

[2]- أحمد سلمان عبيد المحمدي، الاستشراف النبوي في الجانب السياسي وأثره في تفعيل التخطيط الاستراتيجي في فكر القيادة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، المجلد 20، ع1، ص91.

[3]- ينظر: محمد فاروق البدري، الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، العراق، المجلد7، العدد1، 2021م، ص75.

[4]- ينظر: حسين غازي حسين، الاستشراف ونماذج من تطبيقاته الفقهية، مجلة الجامعة العراقية، ع 44 ص132.

[5]- المرجع نفسه، ص 133.

[6]– ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص428. ابن فارس، ابن منظور، لسان العرب، ج12 ص550. الجوهري، الصحاح، ج5، ص1829. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص600.

[7]– وهبة مصطفى الزحيلي، سبل الاستفادة من النّوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدّة، دط، دت، العدد 11، ص 491.

[8]– بدر الدين عماري، التقعيد المقصدي وأثره في النوازل المعاصرة، ص345.

[9]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص37. الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص37. الفيومي المصباح المنير، ج2، ص428.

[10]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص174.

[11]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دط، دت، ج3، ص271.

[12]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2004م، ج3، ص165.

[13]– علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1991م، ص7.

[14]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص715. الجوهري، الصحاح، ج5، ص1838. الفيومي المصباح المنير، ج2، ص674.

[15]– عيسات الخير، أسس المآلات في المنهج المقاصدي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد5، العدد4، 2020م، ص74.

[16]– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج5، ص177.

[17]– وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، ط2، 2009، ج1، ص37

[18]– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط1، 1992م ص353.

[19]– أحمد لمات عبد الله، أهمية قواعد المآل في تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية: قاعدة الذرائع أنموذجا، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، كلية التربية، الجامعة العراقية، مج3، ع18، 2021، ص354

[20]– ينظر: عيسات الخير، أسس المآلات في المنهج المقاصدي، ص75.

[21]– ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، ط1، 2013م ج1، ص574.

[22]– ينظر: أحمد لمات عبد الله، أهمية قواعد المآل في تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، ص354

[23]– ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، ط2، 1999م، ج3، ص 314.

[24]– ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار هجر، ط1، 2001م، ج14، ص474. و: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، دط، 1984م، ج11، ص36-37.

[25]– ينظر: الطبري، أضواء البيان، ج3، ص646. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص321.

[26]– أخرجه البخاري، بَابُ قَوْلِهِ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...، رقم: 4905. وأخرجه مسلم، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رقم: 2584.

[27]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج16، ص139.

[28]– أخرجه البخاري، باب فضل مكة وبنيانها، رقم: 1586. ومسلم، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333.

[29]– النووي، المنهاج، ج9، ص89.

[30]– ينظر: عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، بحث مقدم لجامعة أم القرى، 1428هـ، ص21–22.

[31]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب مَنْ قَالَ: لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ، رقم: 27753.

[32]– الشاطبي، الموافقات، ج5، ص178–179.

[33]– للمزيد ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص353. محمد طاهر حكيم رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع 116، 2002م ص237.

[34]– ينظر: أحمد لمات محمد عبد الله، أهمية قواعد المآل في تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية ص355. محمد عبد الرزاق خضر، اعتبار المآلات وأثره في الفتاوى المعاصرة، مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الإجتماعية، المجلد12، العدد2، ص1308. محمد فاروق البدري، الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف، ص52.

[35]– أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج1، ص101

[36]– ينظر: حسين غازي حسين، الاستشراف ونماذج من تطبيقاته الفقهية، ص136.

[37]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج1، ص69.

[38]– ينظر: محمد فاروق البدري، الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف، ص43.

[39]– ينظر: عَبد الله الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط1، 2011م، ج13، ص22.

[40]– عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، 2005، ص211

[41]– عبدالكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، ط1، 1999، ج3، ص1016

[42]– ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 79.

[43]– حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، دار ابن حزم، ط1، 2014م ص384.